المنظومة السنية في نظم القواعد الفقهية

نظم وإعداد :

محمد مريس الحجاجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسول الإسلام ، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام .

أما بعد : فان علم القواعد الفقهية هو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، وحاجة الناس غليه ضرورية فمسائله غير منحصرة ، وفروعه واسعة منتشرة ، وإنما تضبط بالقواعد ، فكانت معرفتها والاعتناء بها من أعظم الفوائد.

قال السبكي في الاشباه والنظائر " حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية."

ولما كانت من النفوس من يأنس بالمنظوم من العلوم استعنت الله تعالى في نظم قواعد الفقه في منظومة اسميتها "المنظومة السنية في نظم القواعد الفقهية" سائلا الله تعالى ان جعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنات النعيم إنه ولي الصالحين وهو ذو الفضل العظيم .

الفقير الى عفو ربه

محمد مريس الحجاجي

١٨ / تشرين الثاني / ٢٠٢٣

منظومة القواعد الفقهية

باسم الإلٰه الحيِّ كشَّاف الكُربْ ... يمنعُ من شاء ومن شاء وهبْ

نحمده لما قضى وأمضى ... كما يحبُّ ربنا ويرضى

من قد هدانا ملَّةَ التوحيدِ ... دين الإله المبدئ المعيدِ

وبعدُ فاعلم ان فقه الدينِ ... بشرع خير الانبيا الأمينِ

الى الجنان موصلٌ لمن سلكْ ... به طريقاً مُخلصاً بغير شكْ

وذا الطريق حقُّهُ التدرُّجُ ... من سار فيه دون ذا سيعرجُ

فالعلم نُعمى من ينلها يُغبطُ ... به الحلال والحرام يُضبطُ

ومن سبيل العلم تحصيل الفتى ... قواعداً للفقه ذكرها اتى

لضبط علم الفقه للطلاب ... داخلةً في معظم الأبوابِ

اعظمها القواعد الكليّة ... لدى جميع الفقها مرعيَّةْ

اولاً: الامور بماصدها

فكلُّ أمرٍ حكمه قد انعقدْ ... بما نوى صاحبه وما قصدْ

فلا اعتداد للفتى بما فعلْ ... من دون قصدٍ حاضرٍ لدى العملْ

وذاك أمرٌ ميّزَ العبادةْ ... عن اشتباه امرها بالعادةْ

وميّز المفروض عن فعل السننْ ... وميّز المقصود بالفعل لمن؟

فواجبٌ في الفعل اخلاص العملْ ... موافقاً لشرعِ من عزَّ وجلْ

وشرط تحصيل الثواب ان ترك ... هو ابتغاء الله فيما قد سلكْ

وتركها بغير نيَّةٍ فذا ينجي من الأثم ولا اجر لذا
وفي المباح ان نوى قصداً حسنْ يصير مأجوراً كإطعام البدنْ
محلُّها في القلب لكن ان وقعْ نطق اللسان عُدَّ ذا من البدعْ
والعقل والتمييز شرط فيها والعلم بالمنويْ ولا ينفيها
ولا تصح نيّةُ الذي كفرْ والعقد منه ان نوى فمعتبرْ
وان رايت اللفظَ معناه اختلفْ فما نواه مرجعٌ له انصرفْ
فهي تخص ما يعم في الجملْ من غير عكسٍ واليمين ان حصلْ
عند القضا لما نوى القاضي انعقدْ وجاز ينوى غير ذا من اضطُهدْ
وفي عقود الناس فالمباني مرجعها للقصد والمعاني

اليقين لا يزول بالشك

والشكُّ يُلغى حكمه في الدينِ بغالب الظنِّ او اليقينِ
كذاك يلغى الوهم والوسواسُ وبعد نُسكٍ ان جرى التباسُ
وحيثما بعد اليقين قد طرا شكٌّ فذا اعتباره قد هُدرا
وتحت ذا البراءة الاصليَّةْ للعبد في حكمٍ اتى مرعيّةْ
كذاك من ذا قول من ابانا ما كان يبقى مثلما قد كانا
والأصل منع فعلنا العبادةْ إلا بنصٍّ يَثبُت اعتمادهْ
وكل شيءٍ عندنا متاحُ فالأصل فيه انَّهُ مباحُ
والمال والأعراض والدماءُ معصومةٌ بالشرع لا مراءُ

والأصل فاعلم ان يُضاف الحادثْ من الزمان للقريب الحادثْ
والأصل في الافعال يا صاح العدم والقلة الاصل مع الشكَّ التزم

المشقة تجلب التيسير

ثم العناءُ سبب التيسيرِ في شرع ربي الواحدِ القديرِ
والشرع يسرٌ اذ به المباحُ اضعافَ يأتي ما به جناحُ
كذاك يسرٌ طارئٌ متى حصلْ على الورى مشقّةٌ لذي عملْ
وكلُّ عُسرٍ لامتثالٍ لَزِما فلا يبيح عندها ما حُرِّما
والعسر فاعلم ان يكن خفيفا فلا يجيز مثله التخفيفا
وان يزد عن قدره الإرهاقُ فالحكم اذ ذا قدر ما يُطاقُ
وعلّة التخفيف للتبيانِ فعل الخطا وآفة النسيانِ
والجهل والنسيان و الخطا فلا ذنباً عليك ان يكن قد حصلا
ويضمن المرء بحق اللهِ ما يمكن استدراكه من ساهي
ان كان امرا ذاك لكن قد عفا عن غير ذاك ربنا وخففا
والقتل خطأً يُوجب الكفارةْ كيما يعظّمْ زِيدَ في النذارة
ويُضمنُ الاتلاف في حق البشرْ والسُقمُ عذرٌ ان طرا كذا السفرْ
والحكم لا يلزم قبل العلم به فعل المسيء في الصلا قد اوجبه
فالجهل عذر للفتى ان لم يقمْ في الذهن ريبٌ ان ذا امرٌ لزم
ومن سعى لرفع جهله فما هو استطاع حينها التعلُّما

ويضمن الانسان في الاوامرْ ان كان اخطا في حقوق القادرْ
وفي حقوق الخلق فالخطيَّةْ يضمنها كمثل دفع الديَّةْ
كذلك الاكراه عذرٌ ان اتى من قادرٍ نخاف منه العَنَتا
كذا الجنون حكمه التيسيرُ ومثله المعتوه والصغيرُ
لكن بمالٍ ان به حقٌّ جليْ فلازمٌ اخراجُ ذاك مَنْ وليْ
كذا تساوت مرأةٌ مع الرجلْ إلا بأمرٍ شرعنا عليه دلْ
والرقُّ نقصٌ خفَّ عن ذويهِ ما كان امراً بذل مال فيهِ
كذا عموم الابتلا يخففُ في حكم ما قد يفعل المكلفُ
وتحت هذا القول في الضرورةْ بها تُباح الاقضيةْ المحذورةْ
ومثل ذا المكروة عند الحاجةِ يزيل كّره الشيء اذ تحتاجهْ
ثم بقدر هذه الضرورةْ جاز ارتكابٌ مثل كشف العورة
والحتم يُلغى حال عجزٍ او حرجْ كما الجهاد ساقطٌ عن ذي عرجْ
وما يُحرَّمْ كونهُ ذريعةْ عند احتياجٍ جاز في الشريعةْ

الضرر يزال

ومن قواعدْ ديننا رفع الضررْ كالغشِّ والتدليس في فعل البشرْ
والضرر المعفوُّ كاليسيرِ او فيه إذنُ الواحد القديرِ
كذا الذي عن حقِّهْ تخلّى كذا عمومٌ في ابتلاءٍ حلَّا
وتحت هذا الدرء للقبائحِ قبل اجتلاب النفع والمصالحِ

عند امتناع الجمع او كان غلبْ امرُ الفساد عندها الدرء وجبْ
والضرر الخاصُ على العامِ أُحتملْ وقد يزال الضر بالضر الاقلْ
والرفعُ منه قدرَ ما نحتاجُ فقد يزيد العلّةِ العلاجُ
وفي اضطرار المرء حقُّ الناسِ له ضمانٌ فاحذر التناسي

العادة محكمة

وكل عُرفٍ في الورى قد انتشرْ ان لم يخالف شرعنا فمعتبر
فكل ما في شرعنا لم ينضبط بالعرف حدَّاً حينها سيرتبطْ
كقدرِ انفاق إمرءٍ على الولدْ للعرف ردّوا في الزمان والبلدْ
والشرط فيه غالبٌ ومطَّرِدْ وليس شرطٌ ضدَّه عقداً وردْ
ولا يكون طارئاً وان يعُمْ والإذن عرفاً مثل قولنا بفمْ
والأصل في معنى الخطاب ما عُرفْ لدى المخاطِب نحوه المعنى صُرفْ
والقول والفعل اذا دل على امرٍ بُعرفٍ عند عقدٍ قُبلا
وكل ما يكتبه المرء يُعدْ مثل الخطاب عقده به انعقدْ

جلب المصالح ودرء المفاسد والوسائل والمقاصد

واصل فقه الدين جلب المصلحةْ والردء للمفاسد المستقبحةْ
من هذه المصالح الضروري كحفظ دين القادر القديرِ
اعظم ذا ما جاء في التخليدِ وسط اللظى لتارك التوحيدِ
كذاك حفظ النفس والإدراكِ والنسل والاموال من هلاكِ

ودون ذا مصالح الحاجاتِ وما به مكارم العاداتِ
وان جرى من بينها التزاحم فالاختيار جلبنا اعلاهم
ومثل ذاك سنَّةٌ ومفترضْ تزاحما يقدّمُ الذي فُرضْ
ولتختر الاخفَّ في المفاسدِ تُهدى بذا لأعظم الفوائدِ
واحكم بحكم القصد للوسيلةْ في الفرض والتحصيل للفضيلةْ
ما لا يتم واجب الا بهِ في الممكنات واجب في بابهِ
ان كان مأموراً به كما يُسنْ تحصيل ما يحصلْ به فعل السنن
وحُرِّمت وسائل الحرامِ ومثلها المكروه بالتمامِ
وفي الوسائلْ ربما قد يغتفرْ ما ليس في المقصود فافهم واعتبر
ومثل ذا المقاصدِ الفرعيةِ يغفرْ بها ما ليس في الأصليةِ
وتتبع الوسائلُ المقاصدا وألحق الوسائلَ الزوائدا
وما يُحرَّمْ كونهُ ذريعةْ لراجحٍ يباحُ في الشريعةْ

قواعد اخرى

وهاك فاسمع اشهر القواعدِ تنال منها اكمل الفوائدِ
فلا يتم الحكم الا ان وجدْ الركن والشرط بلا منعٍ وردْ
وللوجوب ان يكنْ ثَمَّ سببْ فلا يجوز قبله فعل القُربْ
لكن يجوز بعده وان يكن شرط الوجوب يا فطين لم يحن
ومن على بعض العبادة اقتدرْ يفعل من مقصودها ما قد قدرْ

والجزءُ منها ساقطٌ عن الطلب ... ان لم يكن بذاتهِ من القُربْ
وما يكن من قربةٍ لها بدلْ ... في العجز عنها للبديل ينتقل
اما التي تدخلها النيابةْ ... فمثل هذا غيرَهُ انابهْ
وما اتى على صفات شتى ... فإن تُنوعْ بينها قد فُزتا
وفي حقوق الله لا حق الورى ... فمن يداخل بينها قد أُجِرا
حين يكون جنسها قد اتحدْ ... ولا لذات اثنان فعلها قُصدْ
ويكره الإيثار في فعل القُربْ ... إلّا لأمرٍ راجحٍ فيستحبْ
لكن بدنيا الناس لا في الاخرة ... يعد هذا في الصفات الفاخرة
وواجب بالنذر ليس يفترق ... عن واجبٍ بالشرع بل به لُحقْ
والواجب المفروض ان تعذرًا ... صار البديل واجباً على الورى
وان تكن ضرورةٌ مما حَرُمْ ... من يرتكبه حينذا فلا تلُمْ
ان لم يكن سواه ممكناً كما ... ان لم يزد عن قدر ما قد حُرِّما
كذاك عند الحاجةِ المكروهُ ... فللمباحِ حُكمهُ انقلوهُ
وغلِّب الحاضر ان هو اجتمعْ ... مع المبيح انَّ ذا ادنى الورعْ
والحكم في الشرع الحنيف دائرْ ... معْ علل الاحكام في النظائرْ
وقد يصير تابعٌ حلالا ... ولا يحلُّ ان اتى استقلالا
والأصل في الشروط حلٌّ فيها ... إلّا لأمرٍ راجح ينفيها
ويقتضي نهيٌ اتى الفسادا ... متى لذاتٍ او لشرطٍ عادا

شرط اختصاص النهي بالعبادةْ وحينها تلزمنا الاعادة
والأصل في عقودنا التراضي واحكم عليها ان جرى التقاضي
ان كان ارغاماً جرى بغير حقْ حكم الفساد حينها العقد استحق
وفي العقود من رضاه ان سقطْ والعقد صحَّ علمه لا يُشترطْ
وما بني على الفساد يُلغى وفي اختيار الفسخِ ذاك يبقى
والمتصرف في الذي قد اعتقد ليس بملك واهما فذا فسد
وكلُّ شرطٍ يُفسدُ العقد فلا يصحُّ ايضاً ان نواه اولا
ويُضمنُ المثلي بالمثل وما لا مثل فيه في التلاف قُيّما
ثم المسمى ان يكن مفقودا في العقد يُعطى قدره نقودا
ولا ضمان في الذي به أُذنْ وغير مأذونٍ به فذا ضُمنْ
والاصل والظاهر ان تضادّدا فكن لأصل الباب ذاك عائدا
ان لم ترد بضد ذا قرينةْ او حجةٌ شرعيةٌ متينةْ
وإن عُهدْ من أخرسٍ إشارةْ قامت مقام واضح العبارةْ
ثم على من يدّعون البيّنةْ بها القرار ان تكن مُبيِّنةْ
فان تكن معدومة فالمدَّعى عليه يحلف نافياً ما يُدَّعى
وفي الخصوم حكمنا بمقتضى كون الدليل راجح لدى القضا
ويلزم الاقرار ان اقرّهْ مكلّفٌ مختارُ لو لمرة
ثم الفضوليُ .متى تصرّفا ثم اجيز جاز ما قد اسلفا

وان قضى القاضى بأمرٍ قد وقع ... فيه خلافٌ ذلك الخُلفُ ارتفعْ

وان يكن مباشرٌ قد اجتمعْ ... مع المسبب فالضمان قد رجعْ

على المسبب ان يكن فعل التلف ... من المباشر دون عدوان سلف

فان يكن من باشر الضر اعتدي ... هنا الضمان لازم لهم غدا

وان تعذّرْ اخذنا الضمانا ... من المباشرْ في المسببْ كانا

ثم الذي من لا وليَّ عندهُ ... فللأمير امرُ ذا مردَّهُ

وإن يخيّر شرعنا انسانا ... يختار منه ما اشتهى امتنانا

لكن لحق الغير صار المعتمدْ ... الأصلح المختار في ذاك اجتهدْ

وأخذ حقٍّ ظاهر بلا ضررْ ... من جاحدٍ قد جاز في حال الظفرْ

والقرعة التمييز فيها قد حصلْ ... اظهارنا للحق ان لم ينفصل

في مبهمات الحق او كان جرى ... به اشتباه بالذي عند الورى

وان تساوى الحق في من يختصم ... واذ تصير ميسراً فقد حرمْ

كذا الذي لنفسه اجراها ... في شأن أمرين بغى احداها

او بان حقٌّ او يكون الصالحْ ... في ذا التزاحمْ عند شخصٍ راجحْ

ويُنزلُ المجهول في افعالهْ ... منزلة المعدوم لا محالةْ

والحكم ان اسبابه تنوعت ... احكامه وفقاً لذا تبعضت

والعدل امرٌ واجبٌ ما امكنا ... والفضل مسنونٌ لنا تديُّنا

وفي مقام وارثٍ في التركة ... قام الوريث غيرها قد تركه

والدفع من رفع الاذي سلامةْ كذاك اقوى من بدا استدامةْ
وكل من نحو المباحِ قد سبقْ فإنه بسبقه صار الأحقْ
وقبل وقت الشيءِ من تعجَّلا بالمنع منه بعد ذا سيبتلى
ثم الجزا من جنس ما يجري العمل ديناً ودنيا عند مولانا الأجل
ومن يؤدي ما عليه قد وجب قد استحق ما له بذا السبب
وإن يكن للحكم علَّةٌ بدتْ فاحكم بذات الحكم حيثما اتتْ
ثم اجتهاد حاكمٍ في السابق لا ينتفي بالاجتهاد اللاحق
ثم الخروج من خلاف الفقها ان لم نرجحْ شأن اصحاب النهى
ثم لدى تكافأ الادلة في الاجتهادي من خلاف الملةْ
فليس في ذا يلحق المختارا قولاً رأه عند ذا انكارا
ودون عزم المرء تحديث الفتى للنفس عفوٌ كل ما منه اتى
والعزم بالخير به اجرٌ حصل والعزم بالضد الى الوزر انتقل
والحيلة العوجاء لا تبيحُ محرّما بل فعلها قبيحُ
وليس منها مُسقطٌ لما وجب ولتعط حكم الشيء ما منه اقتربْ
والحمد لله على الاتمامِ حمداً يوافي سابغ الانعامِ
مع الصلاة والسلام أبدا على الشفيع الهاشميِّ احمدا